

بحوث رمضانية

في ليالي شهر رمضان المبارك يتوافد العلماء والفضلاء وطلاب الحوزة العلمية ومختلف الشخصيات وعامة المؤمنين على بيت المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي رحمته الله في مدينة قم المقدسة. وخلال لقائهم بسماحة السيد يدور الحديث حول المباحث العلمية والمسائل الفقهية والتاريخية والثقافية، إضافة إلى ما يتفضل به سماحته من وصايا وتوجيهات واليكم تقريراً عن مباحث جلسة الليلة السابعة.

كانت بداية جلسة هذه الليلة، السابعة من شهر رمضان المبارك، هي تتمة مسائل الخمس التي تطرّق لها المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي رحمته الله في الليلة الماضية، فبدأ سماحته الحديث وقال: ان القاعدة الاولى في هذا الخصوص هي أنه يجب على الانسان أن يخرج الخمس فوراً أي بمجرد حصوله علي شيء ما، فالآية الكريمة تقول: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس» ، وجاء في الروايات الشريفة: «وهي والله الافادة يوماً بيوم»، و«الفائدة يفيدها»، و«الخياط ليخييط الثوب بخمسة دوانيق فلنا منه دانق». لكن هذا القانون الالهي - وتسهيلاً وارفاقاً من أهل البيت عليهم السلام - جعلت له ملاحظتين وهما:



١- عدم كون المؤونة من الحرام، فمثلاً اذا كان الشخص مسلماً ولكنه غير ملتزم باحكام الدين ويقوم بصنع الخمر وبيع الآلات الموسيقية، فان هذه المؤونة الحاصلة من ذلك العمل حرام وغير معافاة من الخمس، لذا فان مقدار المنافع التي تم صرفها في مؤونة الحرام لابد من تخميسها؛ لان مؤونة الحلال هي التي تم فقط استثنائها.

٢- ان لاتكون المؤونة زائدة عن الشآن واكثر منه، فاذا اصبحت اكثر منه لم يسقط عنها الخمس، ومعنى الشآن هو ان الانسان يملك المقدار العرفي بالنسبة الى ظروفه وشروطه المعاشية الاجتماعية التي تشمل الأكل،

١- ان هذا الواجب يكون موسعاً لاولئك الاشخاص الذين لهم راس سنة خمسية وذلك عند مرور سنة - وليس لمن لا راس سنة له - ومعنى ذلك ان الاشخاص الذين لم يجعلوا لهم راس سنة خمسية يجب عليهم اولاً دفع خمس كل ما يحصلون عليه أنياً، واما الذين عندهم راس سنة خمسية فيجوز لهم التأخير في اخراج خمسهم الى نهاية راس السنة، ومثل ذلك هو صلاتي الظهر والعصر حيث يجب اقامتهما في أول اذان الظهر ولكن من الممكن والجائز تأخيرهما الى وقت الغروب الشرعي، وليس فيه حرام، ولاشك فان اداء الصلاة في أول وقتها (مستحب) ولكن على المكلف ان لاينوي



والألبسة، والسكن، والسفر، وغيرها، ويعني ذلك انه هناك اشخاص من شأنهم أن يسافروا الى المناطق والمدن القريبة بالطائرة، واما بعضهم فمن شأنهم ان لا يسافروا الى تلك المناطق القريبة بالطائرة، وحينما يسافرون فان الآخرين تنتابهم علامات التعجب من حصول هذا الموضوع مما يكشف أن ليس بشأنهم، والخلاصة ان الشآن هو مسألة عرفية.

وهنا سأل احد الفضلاء الحضور وقال: من اين جاءت هذه الشأنية حيث لم يرد ذكرها في الروايات الشرعية؟

أجاب سماحته قائلاً: ان الشآن هو استنباطات الفقهاء من الروايات الشريفة، حيث جاء في الرواية: «الخمسة بعد المؤونة»، والظاهر من المؤونة هنا هو



الشأنية، وفي حالة الشك فان القدر المتيقن منها هي المؤونة التي تكون في حد الشآن وليس كل شيء يصرفه وان كان اكثر من الشآن.

٣- يجب ان تكون المؤونة فعلية، ومعنى ذلك انها تصرف وتستهلك، ولايكفي الشآن هنا وحده، فمثلاً اذا وصل احد الاشخاص الى سن التكليف ومن شأنه

الاستحباب واذا اراد الاتيان بها في أي زمان فعليه الاتيان بها بنية وعنوان (الوجوب)، وهكذا يكون في فريضة الخمس.

ان الشخص الذي له راس سنة خمسية ويدفع الخمس، اذا حصل على فائدة او هدية او منفعة ما في اليوم التالي من يوم راس سنته فيمكن له دفع خمسة في ذلك الزمان بنية الوجوب ويمكن له ايضاً تأخيره الى السنة الخمسية القادمة باعتباره انه واجب موسع وله الفرصة والمهلة في دفعه، ولكن حينما يريد ان يدفعه في زمان خاص يجب عليه دفعه بعنوان الوجوب.

٢- وحسب الارفاق الوارد فان الشخص الذي دفع خمسه وحصل بعد ذلك على فائدة او هدية او منفعة بعد راس السنة الخمسية وأخر دفع خمسة الى السنة الخمسية التالية فان المبلغ الحاصل بينهما. يعني من بداية راس السنة الخمسية الى نهايتها. يعنى من دفع خمسه اذا تم صرفه في مؤونته الحياتية، ومعنى هذا ان المؤونة توجب في اسقاط الخمس .

ان معني ذلك هو ان الخمس كان واجباً عليه منذ حلول بداية السنة والآن اصبح داخلاً بالفعل ضمن المؤونة الحياتية له فهنا يسقط عنه، وليس معني ذلك ان الخمس لم يكن واجباً فيها فعندما تنتهي السنة الخمسية يكون دفع خمسة حينئذ واجباً، وهذا خلاف الزكاة تماماً باعتبار ان الزكاة تجب في نهاية السنة ولاتجب قبل ذلك، فعلى سبيل المثال اذا كان الشخص يملك اربعين راساً من الغنم فانه لايستطيع اخراج احدها بعنوان الزكاة قبل انتهاء السنة، لانه لم يتعلق بها الزكاة في هذا الوقت، ولكن في الخمس فانه تجب على الانسان في اللحظة الاولى من حصوله على الفائدة او الهدية او المنفعة ولكن يمكنه تأخير دفع خمسة الى انتهاء السنة الخمسية وحلول السنة الخمسية الجديدة، نعم اذا تم صرف ذلك في مؤونته فانه يسقط خمس تلك المصروفات .

واضاف سماحته: ان المؤونة لها ثلاثة شروط كي تدخل في السقوط الارفاقي المذكور للخمسة وهي:

والذين كانوا في النجف الاشرف كالسيد الحكيم والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الحمامي والميرزا الاصطهباناتي وغيرهم، لم يستثنوا جهاز العروس من الخمس.

ثم اضاف سماحته قائلاً: لذلك فما نحن فيه هي مسألة جديدة، فإذا تم جعلها من المؤونة الفعلية فلا خمس عليها، ولكن يجب ان يصدق على تلك المؤونة الفعلية الصديق العرفي، فمن باب المثال اذا كان احد الطلبة يدرس المقدمات وقام بشراء الدورة الكاملة لموسوعة جواهر الكلام بسعر مناسب ولم يستفيد منها في وقتها، بل سوف يؤجل الاستفادة منها إلى بضعة سنين، فهنا يجب الخمس عليها، باعتبار . وحسب القاعدة التي تم استثنائها في الروايات الواردة ووقعت مورداً لقبول العلماء الاعلام . هي المؤونة الفعلية المتعلقة في نفس السنة وليست المؤونة الشأنية للسنوات القادمة، ومن هذا الباب فان استثناء جهاز العروس هو امر غير واضح وغير معلوم .
ثانياً: صرح أحد الفقهاء وقال بأنه لم يثبت عندي استثناء جهاز العروس، ولكني أجز ذلك حتى لا تكون فيه شبهة.

ان يتزوج وان يكون له بيت ولكن لم يقدم على الزواج الى الآن - لأي علة كانت - يجب عليه ان يخمس الاموال التي وفرها وادخرها لهذا الامر .
كذلك اذا كان من شأن الشخص ان ياكل الدجاج والرز ولكنه قد أكل الجبن والخبز ووفر مبلغاً من المال فيجب ان يدفع خمس ذلك المال، لذلك فان المؤونة المعافاة من الخمس هي المؤونة التي تأتي من الحلال، والتي تكون في حد الشأن، وأن تصرف، وعدا ذلك فانها لن تعفى ولن تستثنى من الخمس.

وتابع سماحته قائلاً: ان الشأن على ثلاثة أقسام:

١- المصاديق التي تكون هي قطعاً من الشأن .

٢- المصاديق التي تكون قطعاً من غير الشأن .

٣- المصاديق التي نشك في كونها من الشأن ام لا ؟ يعني المصاديق المشكوكة، ففي هذه المسألة تكون فيها مياثي، وهناك مبينين فيما نحن فيه، وهما:

١- مبنى أصالة عدم الخمس والذي تبناه بعض الفقهاء كصاحب العروة



ثم طرح احد الفضلاء موضوعاً يتعلق بخمس المال المودع في المصارف والبنوك لشراء البيت، فسأل: بعض الناس لا يتمكنون من شراء بيت من المنافع التي تأتي إليهم في وسط السنة وانما عليهم توفير المال بالتدريج كي يتمكنوا من الشراء، فهل هذا المال يتعلق فيه الخمس ام لا ؟
أجاب سماحته قائلاً: من المضرخ ان مسألة البيت قد طرحت في الرسائل العملية القديمة وهذا يدل على ان عدداً كبيراً من الناس في السابق كانوا



لا يتمكنون بسهولة من شراء البيت من منافع وسط السنة أيضاً. وقد قال العلماء امثال صاحب الجواهر والميرزا الشيرازي والآخوند والسيد كاظم الطباطبائي: ان مقدار المال الذي يصرف على البيت في نفس السنة التي

وغيره، ففي هذا المبنى موارد الشك ليس فيها الخمس.
٢- مبنى أصالة الخمس، ويبدو وطبق الآية الكريمة: «واعملوا انما غنمتم من شيء» ومن مجموعة الروايات الشريفة الواردة أيضاً هو وجوب دفع الخمس في موارد الشك، وان موارد الشك كثيرة، ومن ذلك شك الفقهاء الوارد في وجوب دفع الخمس في الهدية ام لا ؟
ففي هذا المورد تكون الشبهة عندهم اما مفهومية واما مصداقية.

وسأل احد الفضلاء: ماذا تقولون في الروايات التي جاءت في تحليل الخمس؟

قال سماحة المرجع الشيرازي: ان روايات التحليل هي قضية خارجية قطعاً ووقتيه، فمن باب المثال جاء في بعض الروايات ان المعصوم عليه السلام قال لبعض الأشخاص: «في عامي هذا» ، او مثلاً الرواية الواردة عن الامام الصادق عليه السلام حيث حلل ذلك تحليلاً عاماً وقال عليه السلام: «الى يوم القيامة» ، ولكن الائمة عليهم السلام من بعد الامام الصادق عليه السلام قد طالبوا بالخمسة كمطالبية الامام الجواد عليه السلام او الامام صاحب العصر والزمان عليه السلام، فاذا كان التحليل واقعاً بعنوان القضية الحقيقية فان مطالبية بقية الائمة الاطهار عليهم السلام بالخمسة لامعنى له، وهذا الموضوع يكشف بان القضية هي قضية خارجية، كما جاء في القران الكريم والروايات الشريفة موارد عديدة هي قضايا خارجية ولكن وردت بلحاظ عام.

وسأل احد الفضلاء وقال: هل ان جهاز العروس يتعلق فيه الخمس؟

أجاب سماحته: اولاً ان هذه المسألة جديدة، حيث انني بحثت في هذا المجال فرأيت ان اول فقيه قام بطرحها هو السيد البروجردي، ولم أجد لها في فتاوي الفقهاء من قبله، ولم يستثنى العلماء الذين عاصروا السيد البروجردي

أجاب **دامت ظلاله**: ان التوسعة في البيت يجب ان تكون بمقدار الشأنية، وان الاكثر من ذلك فهو من غير المعلوم أنه يدخل في الامور المستحبة، بل هو نوع من الاسراف، نعم لا اشكال في المقدار الذي يصدق عليه عنوان الاستحباب. مثلاً اذا كانت العائلة تتكون من خمسة اشخاص وهي من الناحية الاقتصادية تعتبر من الطبقة المتوسطة، فهذه العائلة ليست غنية وليست فقيرة، فمن شأن تلك العائلة السكن في بيت مساحته ١٠٠ متراً مربعاً، او ١٢٠ او ١٥٠. ولا شك فإن السكن في بيت مساحته ١٢٠ و١٥٠ هو. ومن باب التوسعة. من الامور المستحبة، وليس لصاحب العائلة ان يشتري بيتاً مساحته عشرة آلاف متراً مربعاً، فالتوسعة لها حد عقلائي.

نعم اذا كان ذلك الشيء مستحباً أكثر من شأنه، مثل ان احد الفضلاء من اهل العلم من شأنه ان يدعو ١٠ اشخاص او ١٥ من اقربائه او اصدقائه، فجاءه احد معارفه مثلاً ووهبه مبلغاً بمقدار ١٠٠ مليون ديناراً فقام بدعوة ألف شخص، ففي الوقت الذي كان عمله هذا أكثر من شأنه لكن لا يجب عليه دفع الخمس باعتبار ان اقامة التولية امر مستحب مهما بلغ العدد، واما توسعة البيت فانه لا يثبت استحبابه مطلقاً حتى وان كانت من باب التسامح، بالطبع يجري ذلك على الذين يقبلون هذه القاعدة.

وسأل احد الفضلاء: عادة يكون التسامح في المكان الذي لا يزاحم فيه امرأ الزامياً، والخمس هو امر الزامياً؟

اجاب **دامت ظلاله** قائلاً: هنا لا يكون موضوع الخمس، ولا حكمه.

بعد ذلك سأل احد الفضلاء: هناك عدد من الموظفين في الدولة يعتمدون على رواتبهم الشهرية فتصل سنتهم الخمسية في اواسط الشهر، فما حكم هؤلاء، هل يجب عليهم دفع خمس ذلك الراتب مع ان دفعه يؤدي الى النقص في تهيئة حاجات ذلك الشهر؟

قال **دامت ظلاله**: اذا كان الملاك هو السنة وكان بداية السنة مثلاً هو اول يوم من

يسكن فيها بذلك البيت ليس عليها خمس، ولكن يجب عليه دفع الخمس عن السنوات السابقة، لان المؤونة الفعلية شرط وان البيت هو شأن لم يتحقق فعليته ولذا فان القاعدة هي وجوب الخمس عليه.

واضاف سماحته: جاء في رسالة الشيخ الانصاري ان الكفن عليه الخمس، وقال صاحب الجواهر بذلك أيضاً، ومع ان تهيئة الكفن من الامور



المستحبة، بل اننا نرى اليوم الكثير من الناس يدفعون الملايين من الاموال لأجل شراء القبور لهم، فحسب القاعدة ان ذلك يوجب الخمس، ويجب أيضاً حتى في الارتفاع الحاصل في قيمتها، ومعنى ذلك ان الاستفادة من الكفن والقبور من دون دفع خمسها غير جائز شرعاً حيث جاء في الرواية: «اكل ما ليس له».

بعد ذلك سأل احد الفضلاء من سماحته: اذا قام الشخص في اثناء السنة بصرف اكثر من شأنيته ولكن هذا الامر داخل في المستحبات فهل يجب عليه



دفع خمسها ام لا؟ وهل ان الشأن ملاك في المستحبات؟

أجاب سماحته: قال بعض الفقهاء بوجوب دفع خمسها، وقال بعضهم بما ان ذلك مستحباً ومأمور به فلا خمس عليه وان كان اكثر من الشأن، ويبدو ان الرأي الثاني اقرب الى الصواب، نعم اذا كان غير مستحب فيجب عليه الخمس.

وسأل آخر وقال: من الممكن ان نرجع كل شيء الى المستحب، على سبيل المثال اذا كان من شأن احد الاشخاص السكن في بيت قيمته مائة مليون ديناراً، فاذا سكن في بيت قيمته اربعمائة مليون فهل يمكن لنا ومن باب: «صاحب النعمة يجب عليه ان يوسع على عياله» ارجاع ذلك الى الاستحباب؟

ايام شهر محرم الحرام فان اليوم التالي منه يعتبر من ايام السنة الجديدة باعتبار ان الشارع المقدس قد وضع ذلك الحد، لذا يجب دفع الخمس الزائد من المال الخمس من السنة الماضية، نعم هذا الرأي لا اشكال فيه حسب القول القائل: «لكل ربح سنة» ولكن رأينا هو غير ذلك.

ثم سأل احد الفضلاء عن مسألة جديدة تتعلق بالسلام في الصلاة وقال: يوجد في كتاب وسائل الشيعة ما يقارب ١٧ رواية تتحدث عن كيفية أداء السلام في الصلاة وتدل على استحباب بعض الامور، منها حركة اطراف العين صوب اليمين واليسار، فما هو رأي سماحتكم بهذا الخصوص؟ قال سماحته: ذكر صاحب العروة وقال باستحباب الالتفات وحركة اطراف



واستعماله في هذه الآية الكريمة هو عبارة عن الكناية للانسان المنتصر والغالب كما ورد ذلك في الرواية التالية: «اذا اقبلت الدنيا على عبد اعارته محاسن غيره واذا ادبرت عنه سلبته محاسنه» ، فعندما ينتصر فلا احد يعاتبه، اما إن هزم «فلام المخطيء الهبل» .
ان التناسب بين الاثنيين هو القول اننا نصرناك في هذه المعركة كي لا يشمت بك الناس ولا يعاتبك احد منهم، والآ فان عصمة النبي ﷺ وعدم ارتكابه الذنب هي من الثوابت بل من اليقين.
ثم اردف سماحته قائلاً: ان الالتفات والانتقال من قوله تعالى: «انا فتحنا» الى: «ليغفر لك» معناه الخطاب بصيغة الماضي وهذا هو ضرب من ضروب البلاغة، والقرآن الكريم هو معجزة البلاغة، وهذا الموضوع يشبه قوله تعالى: «الحمد لله رب العالمين» و: «اياك نعبد واياك نستعين».

العين في السلام، وأيده في ذلك اغلب العلماء، لكن يبدو ان هذا الموضوع يخالف الاحتياط الاستحبابي باعتبار ان الروايات في هذا الخصوص متعارضة، فقد جاء في باب التعارض القول: «خذ بما خالف القوم» ، والعامية في هذه المسألة يلتزمون بحالة الالتفات، اذن فان خلافهم هو يعني عدم الالتفات والسلام وأنت متجهاً صوب القبلة، وهذا هو المرجح. وأما بالنسبة إلى الروايات الواردة في هذا الموضوع فإنها جاءت من باب التقية، وعلى ضوء ذلك فان حمل هذه الروايات على الاستحباب لا يخلو من اشكال اذ لا يمكن في هذا حدوث تزاحم بين مستحبين بل ان واحد منهما لا يدخل ضمن الاستحباب، وقد جاء في بعض الروايات ان الائمة ؑ كانوا يسلّمون في صلاتهم صوب القبلة ولا يلتفتون بأعينهم صوب اليمين او اليسار كما تقول الرواية الشريفة التالية: «صلّى بنا ابو عبد الله ﷺ ... وسلّم واحدة مما يلي القبلة» .

ثم طرح احد الفضلاء مسألة عقائدية وقال: ماهي العلاقة بين قضية فتح مكة بمسألة غفران ذنوب النبي الأكرم ﷺ حيث قال الباري عز وجل في محكم كتابه: «انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» .
أجاب سماحته قائلاً: لقد استعمل الذنب في اللغة العربية في معاني عديدة،



المرجع الخراساني يلتقي المرجع الشيرازي

في هذا اللقاء الذي حضره جمع من الفضلاء وأهل العلم، تبادل سماحة المرجع الشيرازي مع ضيفه الكريم الحديث حول المباحث والمستجدات العلمية والفقهية. كما تناول سماحته مع سماحة المرجع الخراساني الحديث حول أوضاع أتباع أهل البيت عليهم السلام في العالم بالأخص في العراق الجريح.

في مساء يوم الأحد الموافق للسابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٤٣٢ للهجرة، وضمن زيارات ولقاءات العلماء والفضلاء والشخصيات في ليالي الشهر الفضيل، شهر رمضان المبارك، استقبل المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظلّه في بيته المكرّم بمدينة قم المقدّسة، استقبل سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني دام ظلّه.



المرجع القمي يلتقي المرجع الشيرازي

في هذا اللقاء الذي حضره جمع من السادة والمشايخ والفضلاء، تناول سماحة المرجع الشيرازي دام ظلّه الحديث مع ضيفه الكريم سماحة المرجع القمي دام ظلّه، تناولوا الحديث حول المستجدات في الفقه، وفيما يتعلق بالمباحثات العلمية. الفقهية المختلفة، والتأمل والتدبر فيها من زوايا علمية عديدة.

في إطار زيارات ولقاءات العلماء الأعلام والفضلاء من الحوزة العلمية والشخصيات في ليالي شهر رمضان المبارك، قام بزيارة المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظلّه سماحة آية الله العظمى الحاج السيد تقي القمي دام ظلّه، وذلك مساء يوم الأربعاء الموافق للثاني من شهر رمضان المبارك ١٤٣٢ للهجرة.

